

فان البقوع ما هبط وادبا ونزل منزلا الا قال هذه الكلمات قال الفقيه
الامام صدر الاسلام ابو اليسر جرت هذا وجرت فيه فوايد كثيرة ثم يصلي
رغبتين تحية المسجد فاذا دخل في وقت صباح واما اذا دخل في وقت ظهر فيه
الصلوة فله يصلي تحية المسجد وقد ذكرنا الاوقات كلها ستوقا على وجه التفصيل
فليطلب تحية في اذا دخل المسجد يصلي تحية المسجد غير ثلث عندنا وقبل كل
ثم يقوم ليكون اروع والاصح ان يصليها كما دخل لنا في الفتاوى الظهيرية
عندنا في لا يجلس حتى يصلي رغبتي تحية المسجد في لا يجوز تحية المسجد
بعد طلوع الفجر لذا في شرح القدوري في فتاوى الظهيرية ان تحية المسجد
عندنا وعندنا في واجبة ويصح تحية المسجد لكل يوم ركعتان وفي صلاة الجمعة
انها تحية عندنا يكره ان يتعلق باب المسجد لانه يشبه المنع عن الصلوة وقيل لا
اذ ايقظ على امتناع المسجد في غير اوانه في يكره تخصيص مكان في المسجد لاذكر
شتم الائمة الحلوة فذكر في فتاوى الترتابي نقلا عن شرح ابن ابي عمير
في المسجد للصلاة ما ذوقه شرعا الا يرى ان اهل الصفة كانوا يلازمون وكانوا
يسامون في المسجد ويقدنون فيه وليس كاحد اهل بيتهم من ذلك فذكر ايضا
في فتاوى نقلا عن صلوة الحلوة ان الكلام المباح من حديث النبي صلى الله عليه
وسلم وان احتز في من كلام الدنيا فهو افضل واولى وقرره للفقهاء كروي
عن خلف جده عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال

ما كتبت

ما كتبت في المسجد بحلام منددا وكذا سنة كذا احكى الامام الترمذي في فتاواه
ولا يدخل الجنب المسجد الا لضرورة كذا في مختار الفتاوى وغيره فذكر في فتاوى
الظهيرية ان النائم في المسجد اذا احتلم وتعدر عليه المخرج يتيمم في المسجد
الا علم بالبقعة او بالامانة ثم الاقرا ثم الاورع ثم الاوسن كذا في الهداية
والغاية وذكر في خلاصة الفتاوى لواجتمع والاورع والاعلم فالاعلم اولى
فان كنت في العلم فافضلهم ورعا فان كنت في الاورع فافضلهم ورعا وان كنت
وهماء ثم استتم نسباً فان اجتمعت هذه الخصال في رجلين يفرغ الامام
او وليه للقوم في غير ذلك ايضا في خلاصة الفتاوى قوله اعلمهم كما فهمهم
في ويزيد فقال قوله احسنهم وجماعا الى اكثرهم صلوة الليل في الحديث كبريت
صلوة بالليل حسنة وكونه بالتمتار وقال صاحب النهاية بعد تعديدهن الفضائل
اصلى القوم خلقا اولى بالامانة وهذا الترتيب المذكور الافضل في دوزخ الجواز
هذا لا يحل للامام ان ياخذ على الامانة اجر اذ لم يسألهم على شي ولا يجمع
حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا او
عندك في يجوز للامام ان ياخذ الاجرة للاصل امامته كذا ذكر في النهاية
صاحب البيت اولى بالامانة من غيره كما ذكره تقديم عبد واعلم في وقاسم
واعلم وكذا لاني فان تقدموا جاز كذا في القدوري وغيره والهداية
لوام في بيت رجل بميراثه يكره له قال ذلك لا يجوز الصلوة خلف الفقيه

هذا
الامام
وقال ابو يوسف رحمه الله
ان اعلمهم بالقرآن
اداء حروفها وقوتها
كذا ايضا في الهداية

Copyright © King Saud University